١ - غلبة الجهل :

إن الجهل آفة قاتلة للإنسان ، فإنه يعمى صاحبه ، ويضله عن سواء السبيل ، فيخبط خبط عشواء ، لا يبصر موطئ قدميه ، ولا يدرى من أمره شيئاً .

ولا يصح العمل التعبدى إلا إذا وافق الشريعة ، ولا يقبل إلا إذا توافر فيه الإخلاص لله .

والصلاة عبادة يومية ، يؤديها المسلم خمس مرات فى اليوم والليلة ، فيتمرس على أدائها ، ويعرف أحكامها ، ولا يتميز العامى والمتعلم فى هذا إلا بالتفصيل الجزئى الذى يعرفه المتعلم ، ولذا فإن عامة المسلمين يعلمون معظم أحكام صلاتهم ويغلب عليهم صحة أدائها .

أما الحج فهو فريضة العمر ، وتسقط فريضته بأدائه مرة واحدة ، وأحكامه كثيرة متشعبة ، تختلف فيها الآراء الفقهية بكل منسك من المناسك ، والمسلم العامى لا يشعر بحاجته إلى معرفة أحكامه إلا إذا عزم على الحج ، وقلما يسأل عنها ، لأنه لا يمارسها .

والعامى من ناحية أخرى الذى يجهل الضرورى من أحكام الحج ، يخرج للحج مع وفد بلده وجماعته ، وقلبه متعلق بزيارة بيت الله الحرام ، والوقوف بعرفة ، والعقل الجمعى تقوده الجمهرة دون وعى أو تعقل ، فلا يخطر بباله أن يعلم كل ما يصدر عنه ، لأن شأنه شأن غيره ، يحاكى من معه ، ويقلده فيما يسمع أو يشاهد ، وهذا يجعل العلم بأحكام الحج غائباً عن أنظار الناس .

ومن ناحية ثالثة فإن الحاج يعتقد فى المطوفين أنهم شيوخ الحج وعلماؤه ، وهم جيرة البيت ، وهذا الاعتقاد يحمله على أنه إذا أتى إلى مكة ، أسلم نفسه لصبيان المطوفين ، وانقاد لهم ، وصبى المطوف يقف منه موقف الأستاذ من تلميذه ، فلا يسع الحاج إلا أن يحاكيه ، وأن يكون طوع أمره ونهيه .

وصبيان المطوفين ليس لديهم من العلم سوى الأدعية التى يحفظونها ، ويدعون بها أمام وفد الحجيج بصوت عال ، فيردد الحجاج الدعاء وراءهم .

ويطيب لهؤلاء الصبيان أن يخبروا الحجاج بأماكن أثرية

تاريخية ، وأن يجروهم وراءهم إليها للصلاة عندها ، أو الدعاء فى مواقفها ، وهذا من البدع المستحدثة التى أصبحت فى نظر بعض الحجاج جزءاً من مناسك الحج .

والحج تجمع إسلامى عالمى ضخم ، يحتشد فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها فى رقعة من الأرض محدودة لأداء المناسك ، بمكة ، ومِنَى ، وعرفة ، والمزدلفة ، وفى زمن محدود كذلك ، موقوت بزمن الوقوف أو النزول أو المبيت أو الرمى .

وللإسلام أدبه الاجتماعى فى أى تجمع ، فكيف بالتجمع الهائل فى الحج المحصور مكاناً وزماناً ؟

ومن أدب الإسلام الاجتماعى فى التجمع أن يراعى الصغير الشاب حال الكبير المسن ، والقوىُّ حال الضعيف ، وأن يأخذ كل واحد بيد أخيه ، وأن يكون فى عونه ، يشد أزره ، ويرحم شيخوخته وعجزه ، وأن يتحلى الجميع بالرفق والأناة والروية ، مشياً ، وجلوساً ، ووقوفاً ، ولكن ذلك الأدب الاجتماعى يفتقده جل الحجاج ، فيتحول الحج إلى غوغائية ومدافعة وتزاحم ، وترى الناس

فى المناسك كالأمواج المتلاطمة ، يأخذ بعض الأفراد بيد بعض لتتكون كتل بشرية متراصة ، تموج حسب قوة كل كتلة فى دفع الأخرى مداً وجزراً ، ويتساقط الضعفاء تحت الأقدام ، فيقعون صرعى هذا التلاحم ، ولا يكاد أحدهم يرفع رأسه ليتنفس قليلاً من الهواء قبل أن يدركه الموت .

وفى أدب الحج الاجتماعى معالم واضحة تتنافى مع هذه الظواهر التى ألمحنا إليها ، وترشد إلى الرفق والتروى والبعد عن تكدس الناس ، ومزاحمة بعضهم بعضاً فى الهدى النبوى بالحج ، فقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص ، إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » (١) .

وأفاض صلى الله عليه وسلم من عرفة بسكينة وهدوء ، وشد إليه زمام ناقته بقوة حتى لا يدفع أحداً ، وسار سيراً رفيقاً تلطفاً بالناس ، ورحمة بهم ، ومراعاة لأدب الجماعة ، لا يتحرك فى سيره إلا بالقدر الذى يجد فيه متسعاً لحركته ،

---

(١) رواه الشافعى فى سننه .

وهو الذى جاء فى الحديث : « كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » [1] .

وكما يصدق هذا على من يركب ناقة ، يصدق كذلك فى حق من يركب حافلة تقله ، أو سيارة صغيرة يركبها ، وفى حق من يمشى راجلاً على قدميه .

وهكذا كان هديه ﷺ فى سائر المشاعر ، رمى الجمار وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً » [2] .

والتوسعة التى أباحها فى الوقوف بأى مكان بعرفة ، أو مزدلفة ، والذبح فى أى مكان بمِنَى أو بالحرم كله ، هذه التوسعة لها مغزاها فى الدلالة على الترفق فى أعمال الحج كلها ، لولا غلبة الجهل التى نرى آثارها السيئة فى الحج اليوم .

* *

٢ - حج غير المستطيع :

إن شرط التكليف فى الشريعة الإسلامية القدرة على أداء

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه أبو داود .

المكلف به ، ليكون حصوله ممكناً ، ولا تكليف إلا بقدر الاستطاعة : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ، وهذا أصل معلوم فى أصول الفقه .

ونصت الشريعة الإسلامية على الاستطاعة فى فرضية الحج ، فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) . وفسر الرسول ﷺ السبيل فى الآية « بالزاد والراحلة » (٣) ، ولم يأت شرط الاستطاعة نصاً فى فرض الصلاة ، أو الصيام ، وهذا النص يجعل الاستطاعة فى الحج أوفر حظاً ، لأنه رحلة شاقة قد يطول أمدها ، والقدرة على القيام به ، قدرة بدنية مالية معاً ، وفى هذا تنبيه على مراعاة معنى الاستطاعة فى كل ما يحتاج إليه الحج من مؤونة .

والاستطاعة أمر نسبى يتفاوت من شخص لآخر ، لتفاوت الناس قوة وضعفاً ، صحة ومرضاً ، غنى وفقراً .

فالشيخ الكبير لا يكون مستطيعاً ما لم تكن صحته

---

(١) التغابن : ١٦ (٢) آل عمران : ٩٧

(٣) رواه الدارقطنى وصححه .

البدنية تمكنه من أداء الحج وإن كان غنياً ، ويلزمه إحجاج غيره حتى لا يعرض نفسه للهلاك .

والمريض مرضاً مزمناً لا يكون غناه كافياً فى الاستطاعة وعليه أن ينيب غيره .

هذا هو مفهوم الاستطاعة المتفاوت حتى لا يشق الأمر على الناس ، والمشقة ليست من مقاصد الشريعة ، ولكن معظم الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم شرط الاستطاعة يسارع إلى الحج بباعث من عاطفته الدينية ، أو أى باعث آخر ، ويعمد إلى أن يشق على نفسه ، مدعياً أن الثواب على قدر المشقة ، وعن أنس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عَزَّ وجَلَّ عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » (١) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

وتوافر الاستطاعة فى الحج يمكن الحاج من أن يؤدى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) البقرة : ١٨٥

المناسك بقلب مشغول بالعبادة ، وبدن معافى قادر على الأداء ، وراحة تساعده على الذكر والدعاء .

والاستطاعة فى عصرنا الحاضر - وقد توافرت أسبابها وغلت نفقاتها وكثرت تكاليفها - جديرة بأن تحظى باهتمام خاص ، وأن يرتفع الناس إلى مستواها .

ولكننا نجد من العوائق التى تحول دون تحقيق أهداف الحج وآدابه ، هذه الصور المنفرة التى نراها ، يجلس الجم الغفير من الحجيج فى الأماكن العامة والطرقات ، يأكلون ويشربون وينامون ، ويقضون حاجتهم ، وتفوح الروائح الكريهة تزكم الأنوف ، فتنتشر الجراثيم ، وتفشو الأمراض والأوبئة ، ويغفل الحاج عن أى عناية صحية ، أو علاج لمرض ، مع كثرة المراكز الطبية ، ولو التقطت صور لهذا المستوى المتدنى وعرضت فى الخارج لكانت أكبر دعاية سيئة للمسلمين ، فى أداء أكبر شعيرة من شعائر الإسلام .

ونسبة الوفاة المرتفعة ترجع إلى هذه الظاهرة ، والعراقيل التى لا تمكن كثيراً من الحجاج من أداء حجهم

بصورة أفضل مردها إلى ذلك . وأساس هذا كله الإخلال بمفهوم الاستطاعة ، والتهاون فى شرطها ، وعدم المبالاة بالمكنة التى يحتاج إليها الحاج إلى بيت الله الحرام .

* *

٣ - الضيق المكانى والزمانى :

يحكم مناسك الحج المحدودة المكان والزمان مساحة أرضها ووقت أدائها ، فالأرض لها حدودها ، والزمن له وقته ، وهذا هو الذى نجده فى المبيت بمِنَى ، ورمى الجمار بها ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، ومكان الطواف والسعى ، وإذا كثر عدد الحجاج - وهو يتكاثر دائماً من عام لآخر - فإن معالم المشاعر لا تتسع ، وإن القيام بها موقوت بزمن ، فكيف يستوعب المتناهى أعداداً كبيرة ؟ هذا عائق كبير ، يقف حجر عثرة أمام المشاريع التى تقوم بها المملكة العربية السعودية لتيسير أداء المناسك على الحجاج .

ويتفاقم هذا العائق بحرص السواد الأعظم من الحجاج على أداء السنن ، فيحرص الحاج على أن يقتفى أثر رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكاناً وزمناً فى حجه ، يقف عند الصخرات بعرفة حيث وقف ، ويفيض منها وقت إفاضته ، ويبيت بمزدلفة حيث بات ، ويقف بالمشعر الحرام مكان وقوفه ، ويرمى الجمار فى أوقات رميه ، وينحر مكان نحره ، وإذا كان الرسول ﷺ قد أعلن فى المناسك عما فيه تيسير لأمته ، وسعة فى الأداء ، فإن كثيراً من الناس تمسكاً بالسُّنَّة ، وقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم »[1] ، لا يقبل التيسير ، ويراه رخصة يفضل العزيمة عليها .

وكثير من الذين يقومون على أمر الفتوى فى الحج لا يفتون الناس إلا بالسنة ، ويتغاضون عن ذكر ما فيه رخصة مما ثبت عن رسول الله ﷺ - وهو سنة كذلك - فيتمسك الحاج بفتوى مفتيه ، ولا يرى بديلاً لذلك ، ويظن أن الأخذ بما فيه توسعة تهاون فى الأداء وتقصير فى الحج ، لا يستطيع أن يعوضه ، لأنه قد لا يحج إلا مرة واحدة فى العمر ، فليس له أن يفرط فى شىء من السنن .

وتذكر له أقوال الأئمة فى مواطن الخلاف ، ليأخذ بما

---

(١) رواه مسلم وغيره .

يتيسر له منها ، فلا يلتفت لذلك ، ولا يرى أن هناك صارفاً يصرفه عن الاقتداء برسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، والتمسك بهذا مع ضيق المكان وقصر الزمان أمر متعذر يسبب الحرج .

* *

٤ - عدم الانضباط فى أداء المناسك :

إن أى عمل إذا لم ينضبط بنظام يلتزمه الناس يؤدى إلى الهرج والمرج ، وينشأ عنه مشاكل ، ولا يتأتى أداؤه بإحكام ، لأن كل شخص لا يعنيه سوى خاصة نفسه ، والرغبة فى أن يحقق غرضه ، ويصل إلى هدفه دون مراعاة لحالة الآخرين فيزاحم ويندفع بقوة .

والناس فى البلاد الأخرى بأماكن التجمع العام يراعون النظام بدقة ، يقف كل خلف الآخر فى صف متراص ، لا يتقدم على غيره ، ولا يحتل مكانه ، ولا يزحزحه عنه ، فيسير العمل بإحكام ، وينتهى بسرعة .

والذين سافروا إلى الخارج يشهدون هذا ، ويدركون

مزيته ، بما يحقق المساواة والعدل ، وينجز العمل فى أروع صورة ، وعلامات الوقوف ، وإشارات السير ، ينضبط كل فرد بها ، ويرى أن هذا هو السلوك الإنسانى الذى يجب أن يكون .

وفى بلادنا حيث يوجد نظام يفرض على الناس التزامه فى السير والانتقال ، تنتظم الصفوف ، ويأتى دور كل فرد فى وضعه الطبيعى ، ويحصل على ما يريد بطريق سهل ميسر ، ترتاح له نفسه ، ويطمئن قلبه ، فلا يعتدى على أحد ، ولا يعتدى أحد عليه .

وأداء مناسك الحج بهذه الجماهير الكثيرة ، والكثافة البشرية الهائلة ، أولى بأن ينضبط بنظام يلتزمه كل حاج .

أى صورة للحج يتمنى أن يراها المسلم أفضل من أن يجد الطائفين حول البيت الحرام ، والساعين بين الصفا والمروة ، والسائرين فى الطرقات ، والواقفين فى المشاعر ، والرامين للجمار ، صفوفاً منتظمة محكمة ، إن صورة كهذه تعطى للعالم نموذجاً عن سلوكنا وآدابنا ، وهى فى الوقت نفسه السبيل الأمثل لأداء الحج بيسر .

ولكن افتقاد هذا النظام من العوائق التى تسبب التدافع وتجلب الأذى ، وتدعو إلى الفوضى ، وتظهرنا بمظهر لا يليق بالإنسان المتمدن .

والإسلام يهدينا إلى النظام فى كل شىء ، وتعلمنا الصلاة بدروسها اليومية هذا بجلاء ، يجتمع المصلون فى المسجد فينتظمون صفوفاً حسب تبكير كل واحد منهم ، ويستقل كل فرد بحيزه ، يصلى فيه ويجلس ، وإذا أقيمت الصلاة قاموا جميعاً ، وتراصوا خلف الإمام ، واقتدوا به ، إذا كبر كبروا ، وإذا قرأ أنصتوا ، وإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رفعوا ، وإذا سجد سجدوا ، وإذا جلس جلسوا ، وإذا سلم سلموا .

إن هذه الدروس اليومية فى النظام لها مغزاها الذى يجب أن نستفيد منه فى حياتنا وأعمالنا كلها ، وكونها من الأمور التعبدية فى الصلاة - وهى عماد الدين - يعطيها أهمية خاصة فى سائر شؤون الحياة .

ولو أن رجال الشرطة ألزموا الحجاج بالنظام لعصفت بهم رياح الحجيج عن غير وعى ، واتهموا المملكة بأنها

تتحكم فيهم ، وترغمهم على ما يكرهون ، وقد يرى بعض المتزمتين أن هذا وإن كان معهوداً فى الصلاة اليومية لا علاقة له بالحج ، وأنه إلزام بما لا ينبغى أن يكون فى عبادة لم يرد فيها نص بذلك .

ولكن الإسلام يدعو إلى الآداب العامة ، ويرغب فى السلوك المستقيم ، ويحث على اختيار الأيسر ما لم يكن إثماً .

هذا فضلاً عن حق ولى الأمر فى اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة فى أداء النسك .

* *

٥ - عدم التقيد بضوابط الحج :

إن وجود ضوابط لتقييد الحج ، ضرورة ملحة لتخطى العقبات التى تعترض الحجيج ، لأن أكثر العقبات مردها إلى إطلاق الحرية فى كل بلد من البلاد الإسلامية لمن أراد الحج ، وهذا الإطلاق الذى تصحبه الرغبة الدينية الشديدة يجعل استيعاب القادمين للحج فى صورة ميسرة أمراً عسيراً ،

ويؤدى إلى تراكم الأخطاء وتتابع المشاق ، فلا يبقى أثر يذكر للجهود المضنية التى تبذلها المملكة لراحة الحجاج ، وتذليل متاعبهم ، لأن الجهد المبذول فى ذلك يقابله تصاعد نسبة الحجاج عاماً بعد عام .

والقرار الذى اتخذ من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى منذ سنوات ، للحد من الحرية المطلقة لكل دولة إسلامية فى إيفاد كل راغب فى الحج ، وتقييد ذلك بنسبة تعداد السكان ، هذا القرار ليس ضابطاً كافياً ، والناس يتحايلون فى الخروج عليه وتجاوزه بطرق شتى ، إذ يفد بعضهم عن طريق السياحة غير المنضبطة ، حيث يتعذر عليهم الاشتراك فى العدد الرسمى المعلن المخصص لدولتهم ، ويسافر آخرون إلى دولة أخرى كالدول الأوروبية مثلاً ثم يفد للحج عن طريقها .

والذى أدى الفريضة من قبل ، يخترق المدة الزمنية التى ينبغى أن تمضى عليه حتى يسمح له بالحج مرة أخرى ، فقوائم الحجاج غير محصورة فى بلادهم ، وتستخرج جوازات للسفر جديدة ، لا يثبت فيها تأشيرات للحج ،

والمرء لا يعدم حيلة يخرج بها على أى قيد ، ولا سيما أمام رغبة جامحة لا يكبحها قيد ولا رقابة عليه ، ويتهاون من بيدهم الأمر فى تطبيقه .

وما صدر حتى الآن من ضوابط لا تنفذ بإحكام غير كاف ، إذ يحصل المسنون الضعاف ، والزمنى ، والفقراء المعدمون على إذن بالحج ، وهؤلاء ونظراؤهم ينجم عن وجودهم فى الحج مشاكل ومعوقات ذات تأثير كبير على مضى الحجاج المقتدرين فى أداء مناسكهم ، دون أن تلحقهم المتاعب الكثيرة التى ترهقهم ، وتعرقل مسيرتهم .

فالأمر يحتاج إلى ضوابط أخرى من ناحية ، وإلى الرقابة الشديدة فى تنفيذ الضوابط من ناحية ثانية .

* * *

● **الحلول والمقترحات :**

إزاء العوائق السابقة فإننا نتقدم بالحلول والمقترحات الآتية :

١ - الوعى الفقهى الاجتماعى :

إن سلوك الإنسان الحميد ، يتوقف على وعيه وإدراكه ،

حتى يكون تصرفه تصرفاً مناسباً ، يبلغ به غايته ، ويرعى حقه فيه مع حق الآخرين .

والعالم الإسلامى - بحمد الله - فى كل دولة غنى بعلمائه المتفقهين فى الدين ، المدركين لآدابه ، ووظيفة البلاغ والعظة من واجبهم ، فإذا كان هذا الواجب يتعلق بركن من أركان الإسلام كان وجوبه ألزم .

وكل دولة إسلامية يتقدم إليها أبناؤها الراغبون فى الحج ، وقد تضع شروطاً وقيوداً ، وتنص على الإجراءات التى ينبغى أن يتبعها من يريد الحج .

وهذه الشروط والقيود والإجراءات النظامية تتحرى فيها الدولة تلافى ما يمكن من أخطاء ، وتيسر الأمور على الناس بما فيه مصلحتهم ، وكل دولة تعتنى بهذه الأمور وفق تقديرها لأهميتها .

وهناك جانب آخر لا يأخذ حظه من العناية ، وهو الجانب الذى يجب فى الدين ، وتصح به العبادة ، ويحقق المقصد الأسمى فى الحج ، هذا الجانب هو الوعى الفقهى الاجتماعى .

إن المعهود فى حياة الدول لتأهيل جماعة لعمل من الأعمال أن تعطيهم دورة تدريبية عليه ، حتى يحسنوا القيام به ، يحاضرهم فيها علماء متخصصون ، ويدربهم أساتذة متمرسون .

وإذا كان هذا شأننا فى التأهيل لأعمال الحياة واكتساب الخيرات ، كى لا يقوم بالعمل إلا من هو أهل له ، أفلا يجدر بنا أن نأخذ بهذا النهج فى تأهيل حجاج بيت الله الحرام كل عام ؟ إن هذا أمر جدير بالاعتبار .

لهذا ينبغى على كل دولة بعد اختيار من وافقت عليهم لأداء الحج ، أن تعقد لهم دورة تدريبية فى كل إقليم من أقاليم قطرها ، ولو لبضعة أيام ، تشتمل هذه الدورة على أمور رئيسية أهمها :

(أ) محاضرات ودروس فى فقه الحج ، ببيان أحكامه وآدابه ، وشرح أعماله ومناسكه بأسلوب سهل ميسور ، يلائم مستوى الحجيج فى متوسط ثقافتهم .

(ب) أن يقترن هذا بالتطبيق التمثيلى التدريبى على نموذج مجسم للطواف والسعى ، والوقوف بعرفة ،

والمبيت بالمزدلفة ، ومِنَى ورمى الجمار ، ليتصور الحاج ما سيقوم به فى حجه على واقع حسى ، فإذا وصل إلى مكة وبدأ فى المناسك كان على بصيرة من أمره .

(جـ) أن يعنى فى هذه الدورة بأدب الإسلام الاجتماعى فى حق المسلم على المسلم ، واللين والرفق فى القول ، والترفق فى العمل ومراعاة الضعفاء ، والمحافظة على النظافة ، وصيانة الأماكن والود والتراحم ، وسائر ما يحتاج إليه هذا التجمع من آداب وأخلاق تقضى على مظاهر السوء التى نشهدها فى الحج .

(د) أن يزود كل حاج بكتيّب مختصر يتضمن هذا الفقه الدينى ، والأدب الاجتماعى ، ليقرأه من يحسن القراءة ، ويسمعه من لا يحسنها ، ويراعى فيه تصوير المعالم والمشاعر بما يقرب ذلك إلى الفهم ، ويعين على حسن الأداء ، ويسمى مثل هذا الكتيب : « دليل الحاج » ويمكن أن يعهد إلى دولة إسلامية واحدة بوضع هذا الدليل ، ويعمم فى الأقطار الإسلامية لتوحيد المعرفة والإدراك بعدة لغات ، ومثل هذا تصنعه البلاد السياحية ، وتوزعه على السياح .

(هـ) أن تعطى الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد فى الدول الإسلامية للحج نصيبه فى هذه التوعية الفقهية الاجتماعية الأخلاقية ، حتى تكون أحكام الحج وآدابه ملء السمع والبصر .

هذا ويأتى دور المملكة العربية السعودية مكملاً لذلك بمراعاة الأمور الآتية :

(أ) دعم لجان التوعية والإرشاد فى الثغور البرية والبحرية والجوية ، والمشاعر بدعاة أكفاء ، فإن مراكز هذه التوعية التى تقوم بها المملكة بفضل الله ، تحتاج إلى مزيد من الدعم لتؤدى وظيفتها بحالة أتم وأكمل .

(ب) أن يراعى فى اختيار المطوفين الذين يعطون تصريحاً بالمهنة مستوى أرفع مما هم عليه الآن فى الفهم والمعرفة ، وتقدير المسؤولية ، لأن الحجاج الذين ينزلون عندهم أمانة فى أعناقهم ، وهم ضيوف الرحمن ، وضيوف المملكة ، ومن الواجب أن يعطى المطوف للضيف حقه عليه ، وأن يكون مثالاً حسناً طيباً للدولة السعودية التى تقوم على خدمة الحرمين الشريفين ، وتنفق بسخاء فى

خدمة الحجاج ، وهى محط أنظار المسلمين بحكم موقعها ومكانتها عندهم .

(جـ) أن يكون صبيان المطوفين بل والعاملون للخدمة عند المطوف على درجة من الفقه والعلم وتقدير الوظيفة والورع والإخلاص ، تساعد على الأداء الحسن ، وتجنب الأخطاء ، وتجاوز العقبات ، فهم الذين يقومون على إرشاد الحجاج وتوجيههم .

(د) أن تراقب الدولة - المملكة العربية السعودية - هذا ، وتتخذ الإجراءات الصارمة فى حق من يهمل هذه الأمور ويقصر فيها ، ويتهاون فى القيام عليها ، فضلاً عن أن يتعمد الخطأ فى تضليل الحجاج لهوى أو مصلحة فى نفسه .

(هـ) أن يقوم الدعاة الذين يندبون من طلبة العلم فى الحج بزيارة أماكن التجمع عند المطوفين لوعظهم وإرشادهم ، والإجابة عن أسئلتهم بأفق واسع ، ويتوخى فى الفتوى اختيار الحكم الذى تقتضيه الأحوال .

وفى ضوء ذلك نصل إلى صورة أمثل للحج .

٢ - اشتراط القدرة على مؤونة الحج :

حيث إن الاستطاعة شرط فى وجوب الحج ، فإن التمسك بهذا الشرط يكون أمراً مطلوباً شرعاً ، والاستطاعة بمفهومها العام فى مستوى العصر تفرض على الدول الإسلامية عدم الاكتفاء بتقديم رسوم الحج ونفقاته حتى يسمح للشخص بالحج ، فهناك أمور أخرى يجب مراعاتها :

(أ) التقدم فى السن : لقد اصطلح العالم فى دراسة للصحة البدنية ، وقدرة القيام بالعمل الوظيفى ، على أن سن الستين هى السن المناسبة للتقاعد وإحالة الموظف فى الدولة على المعاش ، فالقدرة البدنية تحدد بهذا المستوى من العمر ، وأداء الحج أكثر مشقة من أداء العمل الوظيفى ، وهذا يقتضى من الدول الإسلامية أن تشترط فى قبول طلبات الحج من الراغبين فيه أن لا يزيد عمر الشخص عن ستين سنة ، لأن الزيادة عن ذلك تسقط عنه شرط الاستطاعة فى حقه ، لعجزه عن القيام بأعمال ، فلا يكون الحج فرضاً عليه بشخصه ، وإن كانت القدرة المالية موجودة ، وإنما ينيب عنه غيره ليحج عنه .

(ب) الصحة البدنية : تكتفى الدول الإسلامية فى الكشف الطبى على من يريد الحج بأن يكون سليماً من الأمراض الوبائية ، وتطَعِّمه لتحصينه منها ، وهذا وحده لا يكفى ، لوجود أمراض كثيرة تجعل صاحبها عاجزاً عن أداء المناسك ، كالمرض المزمن ، وأمراض ضغط الدم والسكرى والقلب و« الفيروس » الكبدى ، وأى مرض من هذه الأمراض ونظائرها يعرض حياة الحاج للخطر ، ويقعده عن الوفاء بأعمال الحج ، وهذا يستوجب على الدول الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الكشف الطبى على الراغب فى الحج ، لمعرفة سلامته من هذه الأمراض ، حتى يكون فى مكنته أداء الحج ، فإن وجود هذه الأمراض يسقط الفريضة عنه بشخصه ، لفقده شرط الاستطاعة ، وإن كان مقتدراً مالياً فعليه إحجاج غيره عنه .

(جـ) القدرة المالية على النفقة : إن القدرة المالية على النفقة فى الحج لا تقف عند قيمة أجرة السفر وتوابعها من الرسوم ، فإن هذا الحد الأدنى لم يعد كافياً اليوم ، فالحاج يحتاج إلى مستوى مناسب له فى السكن والمأكل

والمشرب ، وقد ارتفعت نفقات المعيشة ، وما لم يكن فى استطاعة الحاج أن ينفق على نفسه فى هذا المستوى من الغلاء ، فإنه يصير عرضة للضياع ، ويؤذى الآخرين المقتدرين ، ويضيق عليهم ، فعلى الدول الإسلامية ، أن تقدر نفقات كل حاج فى مستواه ، وأن تضمن وجود المال الكافى معه لهذه النفقات ، حتى تأذن له فى الحج .

والأغنياء الموسرون تؤمَّن لهم نفقاتهم المعيشية والخدمة فى المستوى اللائق بكل واحد منهم ، لأنهم لا يتحملون شظف العيش ، وخشونة الفراش ، ولا قدرة لهم على خدمة أنفسهم ، فشرط الاستطاعة فى حقهم لا يتحقق إلا بتوفير هذا لهم .

* *

٣ - الأخذ بالرخص وأقوال الفقهاء فى الدائرة الأوسع :

إنه ما دامت مناسك الحج مرتبطة بمكان محدود وزمن محدود ، فلا مناص من الأخذ بالرخص وأقوال الفقهاء فى الدائرة الأوسع :

(أ) والمبيت بالمزدلفة لمن لا عذر له ، يجزئ عنه المرور بها سواء أكان واقفاً أم قاعداً .

(ب) ورمى الجمار بالليل إلى طلوع شمس الغد أمر جائز .

(جـ) والمبيت بمنى فى الليالى الثلاثة أو ليلتى الحادى عشر والثانى عشر ، إن كان واجباً عند الجمهور ، فهو سنة عند الأحناف ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » (١) ، ومن ترك المبيت فقد أساء ولا شيء عليه .

(د) إذا كانت المزدلفة موقفاً إلا وادى محسر ، وكانت مِنَى محدودة المعالم ، فإنه يجوز اعتبارها جميعاً موقفاً ومبيتاً استناداً إلى ما يأتى :

١ - القاعدة الفقهية العامة : الضرورات تبيح المحظورات ، ولا يشك أحد فى وجود الضرورة إلى هذا لضيق المكان ، ووجود الضرر ، والضرر يزال .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة .

٢ - القاعدة الأخرى : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، والحاجة اليوم ملحة فى ذلك .

٣ - القياس على الصلاة فى اتصال الصفوف : فإنه إذا صليت الجماعة فى المسجد ، وصلى ناس وراءها خارج المسجد ، واتصلت الصفوف بحيث يرى المأمومون من وراء الإمام صحت الصلاة - كذلك إذا ضاق المكان المحدود عن احتواء الحجاج فى نزولهم ، فامتد مكان النزول واتسع بالخيام المتصلة - صح ذلك إذ يرى من نزل خارج المكان المخصص النازلين داخله دون فاصل .

* *

٤ - الانضباط السلوكى :

إن الانضباط السلوكى سمة من سمات الأدب الإسلامى فى ضروب الحياة المتعددة ، وهو مسلك الإنسان المهذب ، وتعطى هذه السمة دلالتها فى الخلق الإسلامى الرفيع ، الذى دعا إليه الإسلام ، وجعله غاية تهدف إليها شرائعه ، لتحقيق الهدف السامى فى بعثة رسولنا محمد ﷺ : « إنما

بعثت لأتمم صالح الأخلاق » [1] ، و« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » [2] .

وإذا كان هذا هو الإسلام فما بالنا نتهاون فيه ؟ ولا سيما فى الأدب الاجتماعى الذى تفرضه ضرورة التجمع الإسلامى العالمى الهائل فى الحج .

إن نشر هذا الفهم أمر بالغ الأهمية ، ليستقر فى أذهان الحجاج ما داموا يرجون رحمة الله ، ويتطلعون إلى قبول حجهم ، فلا تكون الرحمة ولا يكون القبول بالفوضى والإيذاء ، إنما يكون هذا بالتأسى برسول الله ﷺ ، وقد أرشد فى الحج إلى الرفق واللين ، و« كان ﷺ أحسن الناس خلقاً » [3] .

وتتحمل الدول الإسلامية مسؤولية هذا فى الحجاج

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) رواه أبو داود وأحمد وابن حبَّان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

الذين يقدمون منها بالثقافة الأخلاقية الواعية التى يظهر أثرها السلوكى فى ممارسة الحجاج لمناسك حجهم .

ولا ضير على المملكة العربية السعودية التى ترعى الحجيج ، وتحمل العبء الأكبر فى الحفاظ عليهم ، والقيام على خدمتهم ، أن تأخذ الناس بالحزم ، وقد شقت الأنفاق ، وعبَّدت الطرق ، ويسّرت وسائل الصعود والنزول ، ووضعت الإرشادات الكافية فى كل موقف ونصبت الألواح المعينة على ذلك فى مداخل الطرق وقوارعها ، ووفرت الخدمات المرورية والطبية والدينية ، وهى بهذا الحزم لا تسىء إلى أحد ، إنما تهدف إلى الاستفادة الطيبة من ذلك ، واستثماره فى تحقيق أهداف الحج ، وإصلاح شأن النافرين الجامحين .

وإذا اعتاد الناس الأخذ بالنظام فى حزم وقوة سنة بعد أخرى ، فإنه يؤدى فى النهاية إلى أن يكون الالتزام بهذا النظام سلوكاً عاماً مقبولاً ، قد لا يستساغ الأمر فى أول سنة ، ولكن من عام لآخر يصير هذا مألوفاً ، ويتخذه الناس أصلاً ، فلا يخرج عليه إلا الشواذ .

٥ - الضوابط الدقيقة :

يعلم القاصى والدانى أن حكومة خادم الحرمين الشريفين ما فتئت بتوجيه منه تجرى دراسة فاحصة لموسم كل حج ، يقوم بها المختصون ، فتتلمس نقط الضعف ، وتضع المخارج منها ، لتتجاوز اختناقات الطرق ، وتتغلب على المصاعب التى تظهر فى المناسك ، وتتلافى كل شبهة لها تأثير سىء فى هذا .

وعلى المستوى الدولى أخذت المملكة بالوسائل الممكنة التى تحد من قدوم الحجاج إلى بيت الله الحرام دون حصر أو حساب ، ولكن هذا وذاك لم يعد كافياً فى علاج مشاكل موسم الحج ، ومعوقات حسن الأداء ، وينبغى اتخاذ ضوابط أكثر دقة :

(أ) فالنسبة المئوية لتعداد سكان كل دولة لا تزال نسبة عالية ، وعلى منظمة المؤتمر الإسلامى أن تعيد النظر فى دراستها لهذه النسبة لتخفضها إلى نصف النسبة الحالية ، فواحد من كل ألف تصير واحداً من كل ألفين .

(ب) والذى أدى الفريضة لا يجوز له أن يخرج للحج

نافلة إلا بعد مضى عشر سنوات على الأقل ، وصرف نفقات الحج النافلة فى أبواب الجهاد الإسلامى المشروعة تكون أكثر ثواباً .

(جـ) واعتبار الصحة البدنية فى السن ، والحالة المرضية على النحو الذى ذكرناه من قبل يجب أن يوضع موضع التنفيذ .

(د) ومفهوم الاستطاعة فى العصر الحاضر كما أوضحناه فى الحديث عنها أمر شرعى ، يكون الأخذ به مشروعاً ، وتوجيه الحالات المزرية بمستوى المجتمع المسلم التى نشاهدها فى الحج .

(هـ) والدقة فى تطبيق أى نظام هى الأساس فى جنى ثمرته ، وعلى كل شخص فى موقعه من المسؤولية أن يطبق الضوابط بدقة ، وإذا كان الناس يلتزمون بالضوابط فى شؤون دنياهم ، فإن الالتزام بها فى أمور الدين يصير أدعى وألزم .

(و) ولا ننسى التأكيد على أن الحج ليس سوقاً لطرح المبادئ والأفكار والاتجاهات والمعتقدات ، ولكنه ركن من

أركان الإسلام له شعاره ومناسكه وآدابه وآثاره ، وأى خروج عن هذا الإطار يخل به ، ويفسد أحوال الحجيج ، ويؤدى إلى صراع عقدى وفكرى وسياسى مقيت .

وما يقال من أن الحج مؤتمر إسلامى عام فهو حق ، ولكنه المؤتمر الذى يجمع ولا يفرق ، يجمع المسلمين على الأصول المعتبرة فى الشريعة الإسلامية ، ولا يفرق شملهم بالمذاهب والنحل .

وإعلان البراءة من المشركين فى صدر سورة براءة : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) ، قام به أبو بكر الصِّدِّيق وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما ، حين نزلت الآيات التى فى صدر سورة براءة ، وأمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام التاسع أبا بكر على الحج ، ليطهره من رجس المشركين ، حتى يأتى رسول الله ﷺ فى العام العاشر من الهجرة حاجاً دون أن يكون هناك أى شائبة من شوائب الشرك .

---

(١) براءة : ٣

عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : « بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمِنَى ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، قال حميد : ثم أردف النبى ﷺ بعلىّ بن أبى طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علىّ فى أهل مِنَى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه رسول الله ﷺ مشرك » (١) .

وتنزيل آيات القرآن الكريم على منازلها هو الواجب ، أما لىّ أعناقها كما تملى الأهواء فهو تأويل بغيض ، واتباع للأهواء ، بل إن هذا التأويل يأتى مقترناً بتقديس الأشخاص ، والإعلان عن صورهم ، والتسبيح بحمدهم ، وهذا من ضروب الشرك التى يجب التبرؤ منها عملاً بصدر سورة براءة ، ليظل موسم الحج نظيفاً طاهراً ، تتآلف فيه

---

(١) رواه البخارى .

قلوب المؤمنين على الهدى والحق ، فالبراءة من مثل هذا هى البراءة المطلوبة لا الشعارات المغرضة ، والدعاوى الجوفاء ، والبدع المنكرة ، والمزايدات الرخيصة ، والتصرفات المشينة ، وسائر ما يشوه المناسك ، ويشوّش بين الحجيج .

فالآيات حجة عليهم وليست حجة لهم .

ذلك هو ما أعان الله عليه ، ووفق للوفاء بعناصر البحث ، والله تعالى أسأل أن يهدينا صراطه المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المراجع

اسم الكتاب	المؤلف
١ - إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد الغزالى
٢ - الإسلام عقيدة وشريعة	الشيخ محمود شلتوت
٣ - إعلام الموقعين	العلامة ابن القيم
٤ - الجامع الصغير	الحافظ جلال الدين السيوطى
٥ - زاد المعاد	العلامة ابن القيم
٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام	العلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى
٧ - فقه السنة	الشيخ سيد سابق
٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	لفيف من المستشرقين
٩ - المقنع مع حاشيته	الإمام ابن قدامة المقدسى
١٠ - نيل الأوطار	الإمام محمد بن على الشوكانى
١١ - كتب السنة	